

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

النقص والإبابة فلفظ الإبابة معطوف بالواو على النقص كذا في بعض النسخ وهو صحيح وفي بعضها بالكاف مكان الواو ولا معنى له ومعلوم أن النقص فيها على قدر الزيادة في التي قبلها واعترض عج قول غ استؤني بأنه لم يذكر في المدونة في هذه استيناء وهو ظاهر قوله بعد النقص والإبابة وفرق بين هذه والتي قبلها بأن هذه لا عتق فيها بخلاف التي قبلها ابن عرفة فيها إن قال بيعوا عبدي ممن أحب أو ممن يعتقه فأبى المشتري أن يشتريه بمثل ثمنه نقص من ثمنه ما بينه وبين ثلثه لا ثلث الميت فإن طلب المشتري وضیعة أكثر من الثلث خير الورثة في الذي يباع ممن أحب بين بيعه بما سيم به وعتق ثلث العبد وروى غير واحد إن لم يجدوا من يشتريه إلا بأكثر من وضیعة ثلث ثمنه فليس عليهم غير ذلك ابن وهب الإمام مالك رضي الله عنه وذلك الأمر عندنا ابن القاسم مالك رضي الله عنه وأما الذي يباع ممن يعتقه فيخير الورثة بين بيعه منه بما أعطى أو يعتقوا ثلثه وهذا مما لم يختلف فيه قول مالك رضي الله عنه الصقلي وكذا في الموازية لابن القاسم أن مالكا رضي الله عنه لم يختلف قوله في المبيع للعتق وقال محمد بل اختلف قوله بما هو أصوب وبه أخذ أكثر أصحابه رضي الله عنهم وروى أشهب فيه وفي المبيع ممن أحب إن حمله الثلث ولم يجدوا من يأخذه بوضیعة ثلث ثمنه استؤني به فإن لم يجدوا فلا شيء عليهم فيه وإن لم يحمله الثلث خيروا في بيعه بوضیعة ثلث ثمنه وفي عتق محمل الثلث منه وإن أوصى ب اشتراء عبد فلان وإعطائه لفان آخر فإن أبى بيعه بثمن مثله زيد عليه قدر ثلثه وإن أبى بخلاف بيعه بطلت الوصية ورجع الثمن ميراثا وإن أبى ل طلب زيادة على ثمن مثله وثلثه ف الثمن وثلثه للموصى له بزيادته ابن عرفة فيها إن قال اشترؤا عبد فلان لفان فامتنع ربه من بيعه بمثل ثمنه زيد في ثمنه ما بينه وبين ثلث ثمنه فإن امتنع ربه من بيعه بذلك ليزداد ثمننا دفع ثمنه وثلثه